

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 31- كتاب الصلاة | باب صلاة العيدين

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. موضوع درسنا اليوم في صلاة العيدين. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ما في صلاة العيدين - 00:00:00

باب صلاة العيدين. اي في بيان وكيفيتها ومشروعيتها فانها مشروعة بالكتاب العزيز. والسنة المطهرة وباجماع المسلمين فمشروعيتها بالقرآن قوله جل وعلا فصل لربك وانحر والنبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيدين - 00:00:30

واظب عليهما واجمع المسلمون على مشروعيتها والله جل وعلا شرع لعباده اعيادا وقد كان في الجاهلية اعياد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الاخذ باعياد الجاهلية. وقال ان الله - 00:01:20

عوضكم عنهما عنها بعيدي الاضحى وعيد الفطر فهما اعياد المسلمين. كما ان للمسلمين اعيادا مكانية. كالكعبة شرفها الله ومواطن مناسك الحج. ولا يجوز للمسلمين باعياد الجاهلية او التقيد بها او اظهار الفرح والسرور - 00:02:00

بها بل عليهم ان يأخذوا باعيادهم فقط سميت سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقاته او تفاؤلا اعياد سمي بعيد لانه يعود ويتكرر. يأتي ثم يأتي مرة اخرى وهكذا كما تسمى الجمعة عيدا عيد الاسبوع لانها تتكرر في كل اسبوع - 00:02:40

او تفاؤلا بانه سيعود للمسلمين مرة ثانية وهكذا ويتكرر بعد وجمع العيد على اعياد عيد وعيد وتجمع على اعياد وهي اي صلاة العيدين فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر - 00:03:20

النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده مداومون عليها. حكمها للشرع فرض كفاية. وفرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاسم عن الباقيين. وفرض العين يجب على كل واحد بعينه - 00:03:50

والسنة من فعلها اثيب ومن تركها فلا عقاب عليه وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها فيرى الامام ابو حنيفة انها فرض عين. تجب على كل فرد ممن تجب عليه الجمعة - 00:04:20

وقال انها شبيهة بصلاة الجمعة وشرع لها خطبة قبلها فهي مثل الجمعة في انها ابو علي واخذ بهذا بعض العلماء يا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال الامام احمد رحمه الله انها فرض كفاية. فرض كفاية اذا قام بها - 00:04:50

البعض من المسلمين في البلد سقط الائم عن الباقيين. فاذا لم يقيمها اهل البلد كلهم حزموا جميعا وقال بهذا بعض العلماء من المالكية والشافعية. ويرى الامام ما لك والشافعي رحمهم الله على ان - 00:05:20

سنة مؤكدة ليست بفرض عيش ولا بفرض كفاية وانما هي سنة مؤكدة ومن تركها فلا اثم عليه اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة. اذا تركها اهل بلد اتفقوا على ترك صلاة - 00:05:50

العيد اهي قاتلهم الامام. لانهم على رأي ابي حنيفة تركوا ومن اخذ بقوله وعلى رأي الامام احمد ومن اخذ بقوله تركوا فرض كفاية وهواه من شعائر الدين الظاهرة. فاذا ترك اهل بلد قاتلهم الامام - 00:06:30

ويرى الامامان ما لك والشافعي عدم المقاتلة لانها سنة مؤكدة عندهم واول وقتها واول وقتها كصلاة واول وقتها صلاة الضحى لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع - 00:07:00

ووقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قدر روح الى ان تقف في وسط الشارع. يعني وقت صلاة العيدين كوقت صلاة الضحى. الا انه

يستحب المبادرة بتهديتها في اول وقتها وخاصة صلاة الاضحى صلاة عيد - 00:07:30

للذبحة تصلى في اول وقتها من اجل ان يتسع الوقت للضحى. واما صلاة الفجر فليتأخر فيها الامام قليلا ليجتمع الناس واخره اي

اخر وقتها الزوال اي زوال الشمس. واخر وقتها اخر وقت - 00:08:00

صلاة الضحى هو حينما تقف الشمس في وسط السماء قبل ان تزول يدخل وقت الظهر واذا كانت الشمس في وسط السماء يكون

الوقت وقت نهى. ما بين ذلك ما بين طلوعها وارتفاعها - 00:08:30

الى ان تقف الشمس في وسط السماء كل هذا وقت لصلاة العيدين فان لم يعلم بالعيد الا بعده اي بعد الزوال صلوا من الغد قضاء لما

روى ابو عمير ابن انس عن - 00:08:50

له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في اخر النهار شهدوا انهم رأوا الهلال بالامس. فامر النبي صلى

الله عليه وسلم الناس ان يفطروا في يوم. ان يفطروا من يومهم وان - 00:09:10

يخرج غدا لعيدهم. رواه احمد وابو داود والزارقبي وحسنه. فاذا فات وقتها ولم يعلم الناس بالعيد فيشرع ان يصلوها غدا في

مثل وقتها فلا يصلوها بعد الظهر. ولا يتركوها لان - 00:09:30

والدليل على ذلك ما روى ابو عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال. هلال ليلة العيد غم عليهم فلم يروه

بسبب الغيم ونحوه. فجاء ركب من اخر النهار - 00:10:00

فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا هلال شوال بالامس. يعني البارحة وحينما ثبت هلال شوال امر رسول الله صلى

الله عليه وسلم الناس ان يفطروا. وهكذا يجب - 00:10:30

وعليهم فمن علم بهلال شوال ولو في اخر النهار من اول يوم منه وجب عليه ان يفطر عليه حينئذ الصيام. النبي صلى الله عليه وسلم

امر الناس ان يفطروا. ولما كان وقت صلاة العيد هذا - 00:10:50

وانتهى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا لصلاة العيد غدا يعني في اليوم الثاني من ايام العيد. لما فاتتهم صلاة العيد في

اليوم الاول امرهم ان يخرجوا في اليوم الثاني عليه الصلاة والسلام وصلى بهم صلاة العيد - 00:11:10

وتسن صلاة العيد في صحراء قريبة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق

عليه وكذلك الخلفاء بعده. وتسنع صلاة العيد في صحراء قريبة. صحراء يعني خارج البنبان - 00:11:40

قريبة يعني لا تكون بعيدة في شق ذلك على في شق ذلك على الناس يكون قريبا من البلد وتكون خارجة. خارجة من اجل ان يتسع

المكان المصلين يتسع المكان للمصلين. ولاجل ان تظهر فهي من شعائر الدين الظاهرة - 00:12:10

فتظهر وتكون خارج البلد في مكان قريب من الناس. حتى فلا يشق عليهم ويسن تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر فيؤخرها لما

روى الشافعي مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم - 00:12:40

العجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس. وكذلك فعل الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يخرجون لصلاة العيد في الصحراء. وقد

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خارج داخل المدينة الى خارجها. وصلى بهم خارج المدينة في المكان المعروف الان في

المدينة - 00:13:10

في مكان مسجد الغمامة. قريب من المسجد النبوي. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي بعثه الى عمرو ابن حزم ان

عجل الاضحى واخر الفطر. وهذه سنة - 00:13:40

ان يعجل الامام بصلاة العيد الاضحى. من اجل ان يتسع الوقت للضحى. وان يؤخر صلاة الفطر من اجل ان يتسع الوقت فيجتمع

الناس. وذكر الناس دليل مشروعية خطبة العيد اي بعد صلاة العيد يذكر الناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:00

الناس فلما انتهى عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد ذكرنا ذكر الناس ووعظهم ثم تقدم عليه الصلاة والسلام يتكى على بلاد ومضى

حتى وقف امام النساء فذكرهن ووعظهن عليه الصلاة - 00:14:30

الصلاة والسلام ويسن اهله قبلها اي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى

يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه احمد - 00:14:50

ويسن ان يأكل تمرات وترا قبل ان يخرج صلاة عيد الفطر. قبل ان يخرج لصلاة عيد الفطر ان يأكل ثمرات وذلك انه يحرم على المسلم ان يصوم يوم عيد الفطر. يحرم عليه ان يصوم يوم العيد. وقد كان الصيام قبله - 00:15:10

واجبا من واجبات الدين فصيام اخر يوم من رمضان واجب والمرء قبل ان يخرج لصلاة العيد يأكل ليري ربه من نفسه انه يبادر اذا ما شرعه الله فحينما كان الاكل محرما بالامس امتنع. وحينما كان - 00:15:50

الاكل مباحا بادر الى ذلك فاكل فيأكل يسن ان يأكل تمرات وينهيها على وتر يعني واحدة او ثلاث او خمس او سبع قبل ان يخرج لصلاة عيد الفطر واما عيد الاضحى فلا يشرع له الاكل حتى يعود من صلاته - 00:16:20

يضحي فيأكل من اضحيته. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج لصلاة عيد الفطر الا بعد ان يفطر. ويفطر على تمرات عليه الصلاة والسلام. ولا يطعم شيئا اذا اراد ان يخرج لصلاة الاضحى حتى يعود فيضحي فيأكل من اضحيته عليه الصلاة والسلام -

00:16:50

والافضل ثمرات وترا والتوسعة على الاهل والصدقة والافضل ان تكون ثمرة فان اكل غير ثمرات فلا بأس. والافضل ان تكون وترا اي ينهيها على وتر او خمس او سبع فان انهاها على شفع فلا بأس بذلك. ويسن - 00:17:20

التوسعة على الاهل في يوم عيد الفطر. ليستشعروا الفرح والسرور المشروع في ذلك فيوسع عليهم ولا يقدرُوا لانهم في يوم عيدهم وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى ان ضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته - 00:17:50

اتقدم والاولى من كبدها. وعكس الفطر الامساك. في عيد فلا يأكل شيئا اذا اراد ان يخرج لصلاة عيد الاضحى حتى يصلي ويعود وليذبح اضحيته فيأكل منها والافضل من كبدها. لانه تؤكل نيئة - 00:18:20

فلا بأس بها والمبادرة بالاكل منها مشروع كما فعل صلى الله عليه وسلم وتكره صلاة العيد في المسجد في الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة صلاة العيد داخل المساجد. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بخروجه وخروج الخلفاء - 00:18:50

من بعده ما عدا مكة وبيت المقدس فقالوا تصلى فيهما لشرف ولساته وللقرب ومشاهدة الكعبة في هذا المسجد شرفه الله في سائر الاماكن تشرع صلاة العيد في الخارج. ما عدا مكة فتصلى داخل - 00:19:20

المسجد الحرام لشرفه. الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي رضي الله طبعاً ويستحب للامام ان ينيب عنه من يصلي بضعفة الناس - 00:19:50

صلاة العيد في المسجد الجامع. لان الضعف يشق عليه الخروج الى الصحراء. فينيب الامام شخصا يصلي بهم صلاة العيد داخل المسجد. داخل الجامع. اذا شق ذلك عليهم. واذا لم يشق - 00:20:20

عليهم واجتمعوا في مكان واحد فهو افضل. وقد فعل علي رضي الله عنه صلى لما جئ قيل له ان الناس ان الرعفة والناس اجتمعوا في المسجد. الجامع. فقال ان فلو صليت بهم - 00:20:50

فقال ان فعلت خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن انيبيوا من يصلي بهم او كما قال رضي الله عنه ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعد وايهما سبق سخط به الفرق وجازت التضحية؟ وهذا الذي ينيبه الامام بصلاته - 00:21:10

العيد بضعفة النساء والعجزة والذين لا يستطيعون الوصول الى الصحراء يخطب بهم بهم صحيحة ويسقط بها الفرض. فلو سبقوا الامام جاز لمن صلى معهم ان يضحي وان لم يصلي الامام وينهي صلاته - 00:21:40

لم يصلي الامام فجاز لمن صلى معهم او حضر صلاتهم او علم بانتهاك في صلاتهم قبل الامام ان يضحي وان لم يصلي الامام بعد. لان اي صلاة حصلت صلاة مشروعة سقط بها الفرض وجازت الأضحية بعد ذلك - 00:22:10

ويسن تذكير مأموم اليها ليحصل له الذنوب من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه وهذه الامور المسنونة التي تسن للمرء يوم العيد وليلته وكيفية الخروج لصلاة العيد. اولا يسن التبكير اليها - 00:22:40

بعد صلاة الفجر يبكر اليها بعد صلاة الفجر من اجل ان يدنو من الامام وان يسمع الخطبة وان تحصل له فضيلة التبكير وكلما انتظر

الامام اكثر فانه اكثر لاجره ماشيا لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند - 00:23:10

اهل العلم ويكون الخروج اليها خروج المرء الى صلاة العيد الافضل ان يكون ماشيا اذا لم يكن بعيدا عن مصلى العيد. لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه ما ركب - 00:23:50

ولصلاة عيد ولا لصلاة جنازة. فكان يمشي عليه الصلاة والسلام. فاذا لم يشق على المرء المشي المشي افضل له من الركوع. وان شق عليه المشي فلا بأس ان يركب بعد صلاة الصبح يعني يكون خروجه لصلاة العيد بعد صلاة الصبح - 00:24:10
لا قبلها فيصلي صلاة الصبح في المسجد ثم في مسجده ثم يذهب الى مصلى ويسن تأخر امام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم. ويشرع للامام - 00:24:40
الذي يصلي صلاة العيد الا يخرج الا عند وقت الصلاة. الا يخرج الا عند وقت الصلاة فيخرج ويبدأ بالصلاة حال وصوله. وذلك ان الامام ينتظر وهو لا ينبغي له ان ينتظر غيره. وقال بعض العلماء لا بأس ان يتقدم الامام - 00:25:10

في مكان بحيث لا يراه المصلون. لا يراه الناس فيخرج اليهم عند وقت البدء بالصلاة. لقول ابي سعيد رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. فاول شيء يبدأ به الصلاة. يعني ما كان يصلي سنة قبلها. وما - 00:25:40
كان ينتظر احدا وانما يخرج ويبدأ بالصلاة عليه الصلاة والسلام وفهم من هذا انه يخرج لها عند حلول وقتها. ولان الامام ينتظر ولا ينتظر الامامنا ينتظر غيره والناس ينتظرونه. ويخرج على احسن هيئة اي لابسا - 00:26:10
لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتد ويلبس ويلبس برده احمر في العيدين والجمعة. رواه ابن عبد البر. ويخرج على احسن هيئة. لا من اجمل ثيابه. لان يوم العيد يوم سرور. فيظهر ذلك - 00:26:40

بجمال ثيابه وحسنها. لقول جابر ابن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتد ويلبس العمامة ويلبس برده الاحمر في العيدين والمراد البعد الاحمر قل فيه اعلام حمر. وليس كله احمر لان النبي صلى الله عليه - 00:27:10
وسلم نهى عن لبس الثوب الاحمر. وانما هو معلم خطوط يلبسه صلى الله عليه وسلم للعيدين والجمعة. وحينما رأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حلة ان استمرت تباع في في السوق احضرها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:27:40
لو امتعتها يا رسول الله لتلبسها بالعيدين والجمعة. فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه من لا لا خلاق له. فعمر رضي الله عنه فهم انه يستحب لبس احسن الثياب في صلاة العيدين - 00:28:10

والجمعة. والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان لبس هذا الحرير لا يجوز وانما يلبسه من لا خلاق له. لا دين له. الا المعتدي فيخرج في ثياب اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه. الا المعتكف المعتكف في المسجد - 00:28:30
لان لباسه هذا اثر عبادة. وسخ ثيابه ناشئ من اثر عبادته ملازمته لمسجد لبثت من بيوت الله. فيصلي المعتكف في ثيابه. حتى الامام لو بالمسجد فانه يصلي بثياب اعتكافه وان كان سيتقدم امام الناس ويخطب - 00:29:00
في شرع للمعتكف ان يصلي العيد بثياب اعتكافه. فان غيرها وصلى بغيرها فاعتكافه صحيح وصلاته صحيحة الا انه ترك الاولى وكل ما كان اثر عبادة فهو مرغوب فيه ومحبوب الى الله جل وعلا. ولهذا كان - 00:29:30

خلاف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. لما كان هذا الخلف الذي هو اثر الرائحة الرائحة حاصل بسبب الصيام كان اطيب عند الله من ريح المسك. وكذلك الشهيد يأتي يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك. لانه ناشئ من - 00:30:00
اثر القتل في سبيل الله والاستشهاد في سبيله. فهو ناشئ عن اثر عبادة يحبها الله جل وعلا ومن شرطها اي شرط صحة صلاة العيد استيطان وعدد فلا تقام الا حيث تقام الجمعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصلي - 00:30:30
من شرط صحة صلاة العيد ان يكون المصلون فالمسافرون لا تجب عليهم صلاة العيد لكن اذا حضروها ومع المستوطنين صحت منهم وقدروا عليها. اما المسافر فلا تجب عليه وان فعلها مع عدم الوجوب صحت منه واجز. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله -

00:31:00

الله عليه وسلم لم يصلي صلاة العيد في حجته. حجة الوداع. لم لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد في منى ولا في مكة يوم عيد النحر - [00:31:40](#)

فهي تسقط عن المسافرين. وجميع المسافرين تسقط عنهم. وكذلك الرحل الذين لم يستوطنوا يقيمون هنا اياما ثم يرحلون الى مكان اخر وهكذا فلا تجب عليهم صلاة العيد. يا ابن امام فلا يشترط كالجمعة - [00:32:00](#)

لا اذن الامام. فاذن الامام غير مشروط في صلاة العيد. فلو ان جماعة صلوا صلاة العيد بدون ان يأذن لهم الامام فصلاتهم صحيحة. ويسن اذا اتى من طريق ان يرجع من طريق اخر لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى - [00:32:30](#)

سيد خالف الطريق وكل الجمعة. ويسن اذا غدا من طريق ان يرجع من طريق اخر يستحب لمن ذهب لصلاة العيد ان يذهب من طريق من طريق اخر. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو القدوة. وما الحكمة في ذهابه من - [00:33:00](#) طريق ورجوعه من طريق. قيل من اجل اظهار شعائر الدين. واغاية اذا رأوا كثرة الداهيين والقادمين الى صلاة العيد يغيظهم هذا. واظهار الدين اظهار لهذه الشعيرة من شعائر الاسلام. وهي الذهاب لصلاة العيد. ولجل ان يسلم - [00:33:30](#) على من يقابل في هذا الطريق ويسلم على من يقابل في الطريق الاخر في العودة. ولعله ان يفعل او بمعروف او ينهى عن منكر في هذا الطريق. ويفعل مثل ذلك في الطريق الاخر. ذهاب - [00:34:00](#)

من طريق ومن طريق اخر اذا لم يشق عليه فهو حسن. قال في ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة. وقالت المبدع الظاهر ان المخالفة فيه شرعت بمعنى خاص فلا يلتحق به غيره. يعني لمعنى خاص في صلاة العيد ولا يلحق بها غيرها من العبادات - [00:34:20](#) ويصليها ركعتين قبل الخطبة لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه. فلو قدم الخطبة لم يعتد بها - [00:34:50](#)

وصلاة العيد تصلى قبل الخطبة. فلو قدمت الخطبة عليها لن يعتد خطبة التي قدمت على صلاة العيد. والدليل على ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:10](#)

وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون العيدين يعني صلاة العيدين قبل ان يخطبوا يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح قبل التعود والقراءة ست الزوائد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسة - [00:35:30](#)

لما روى احمد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة. اسناده حسن - [00:36:00](#)

قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وكله جائز. ويسن ان يكبر الامام والمعموم في صلاة العيد. بعد تكبيرة الاحرام تكبيرات زوائد. وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد - [00:36:20](#)

فيكبر اولاً للإحرام. تكبيرة الإحرام التي هي ركن من اركان الصلاة. وهي الأولى ثم يستفتح بعدها لانه بدأ بالصلاة. فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. ويؤخر - [00:36:50](#)

الاستعاذة والبسملة بعد التكبيرات الزوائد. لان الاستفتاح مشروع بعد تكبيرة الاحرام عند البدء في الصلاة. واما التعون والبسملة فهما مشروعان قبل القراءة فيكبر تكبيرة الاحرام ويستفتح. ثم يكبر بعدها ست تكبيرات - [00:37:20](#)

ويجوز سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام. ويشرع ان يذكر الله جل وعلا ويحمده بين كل تكبيرة وتكبيرة من التكبيرات الزوائد. فبعد تكبيرة الاستفتاء تكبيرة الاحرام يستفتح. ثم يكبر التكبيرة الاولى من التكبيرات الزوائد. ثم - [00:37:50](#)

الله بعد ذلك. فان قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا صلى الله على نبينا محمد فحسن. وان قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. وصلى الله - [00:38:20](#)

قال محمد فحسن. وان قال سبحان الله وبحمده وصلى الله على نبينا محمد فحسن. المهم ان يأتي بشيء من الذكر ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يكبر التكبيرة الثانية من التكبيرات - [00:38:40](#)

ويأتي بنفس الذكر السابق او غيره. فاذا انتهى من التكبير اخر تكبيرة من التكبيرات الزوائد لا يشرع له ان يكبر بعدها ويحمد وانما يستعيز ويبسمل ويبدأ بقراءة الفاتحة. فيشرع التكبير بين التكبيرة الاولى - 00:39:00

والثانية من التكبيرات الزوائد. وبين الثانية والثالثة وبين الثالثة والرابعة وبين الرابعة والخامسة. وبين الخامسة والسادسة. واما بعد التكبيرة السادسة او السابعة اذا كانت هي الاخيرة فلا يأتي وانما يتعود ويأتي بالبسملة ثم يشرع بالقراءة - 00:39:30

الركعة الثانية يأتي بتكبيرة القيام من الركوع. وهذه تعتبر واجبة من واجبات الصلاة تكبيرات الانتقال من ركن الى ركن هذه واجبة. والتكبيرة الاولى معروف انها ركن من اركان الصلاة التكبيرات الزوائد بالركعة الثانية خمس يأتي بها ويذكر الله جل - 00:40:00

كل تكبيرتين وبعد التكبيرة الاخيرة الخامسة يأتي بسم الله الرحمن ثم القراءة الفاتحة. وهذه التكبيرات الزوائد سنة من سنن صلاة العيد. كما هي في الاستسقاء. فليست بواجبة. لو لم يقلها الامام ولا المأموم - 00:40:30

والصلاة صحيحة. او نسيها الامام او نسيها المأموم او ما ادركها المأموم وصلاته صحيحة ويرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فاري ان يدخله ان يدخل فيه هذا كله - 00:41:00

وعن وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد. وعن زيد كذلك رواهما الاكرم ويشترع مع التكبيرات الزوائد وتكبيرة الاحرام ان يرفع الامام والمأموم ايديهما عند التكبير الى حلقى المنكبين. فيرفعهما هكذا يكف مع كل تكبيرة - 00:41:30

روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن زيد رضي الله عنه فيشرع رفعهما عند التكبير في صلاة العيد وصلاة الاستسقاء. فليست بواجبة. لو لم يقلها الامام ولا المأموم - 00:42:00

في صلاة الجنازة. يشرع رفع اليدين يكون بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا. لقول عقبة ابن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد - 00:42:20

العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم واحتج به احمد وان احب قال غير ذلك لان الغرض الذكر بعد التكبير يقول رحمه الله ويقول بين كل تكبيرتين يعني من التكبيرات الزوائد. هذا الذكر - 00:42:50

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا. وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على نبينا محمد. ان امكن انه ذلك فبها ونعمه وان لم يمكنه اتى باي ذكر. لو قال الله اكبر كبيرا وصلى الله على محمد كفى. لو قال سبحان - 00:43:20

الله ويحمد سبحان الله العظيم وصلى الله على نبينا محمد كفى. المهم ان يأتي بالذكر لقول عقبة ابن عامر سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد فقال يحمد الله - 00:43:40

عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. يعني لا يتعين هذا الذكر الذي اورده المؤلف. وانما هذا ذكر من انواع الذكر ومن اجملها فان اتى به فحسن. وان لم يتمكن من الاتيان به واتى بغيره باي ذكر اجزأه - 00:44:00

لقول ابن مسعود رضي الله عنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. لو قال بعد التكبير الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله كفاه ذلك. واذا شك في عدد - 00:44:20

تدبير بنا على اليقين. واذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها واذا شك في عدد التكبير شك الامام هل كبر ثلاثا او اربع ويبنى على اليقين وهو الاقل يجعلها ثلاث. ويكثر. شك هل كبر خمسا او ستا؟ يبنى على - 00:44:40

ويجعلها الاقل خمسا ويكمل. وهكذا وهكذا في سائر العبادات شك في الضرائب هل طاف ثلاثة اشواط او اربعة اشواط يجعلها ثلاثة شك في هل هي ثلاثة او خمسة؟ يبنى على اليقين فيجعلها ثلاثة. وهكذا. ففي سائر العبادات الركعة - 00:45:10

الصلاة لا يدري شك هل صلى ركعتين او ثلاث ركعات؟ يبنى على اليقين فيجعلها ركعتين هكذا في سائر العبادات فاذا شك في الزيادة الغاها ومنعنا اليقين الذي هو الاقل وان نسيه نسي التكبير الامام بعد ما كبر تكبيرة الاحرام نسي - 00:45:40

وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. ونسي التكبير. هل تذكر صلاته؟ لا. صلاته وصلاة من خلفه كذلك. هل ترك واجبا من واجبات الصلاة؟ لا. ما ترك واجبا انما ترك سنة - 00:46:10

من تكبير وسنة ان ذكر فاتى به فحسن وان نسيه فلا حرج عليه وصلاته صحيحة وان ادرك الامام راعها احرم ثم ركع ولا يشتغل

بقضاء التكبير وان ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقبل. وكذا ان ادركه في اثنائه سقط ما فات. لو - [00:46:30](#)
وهو يقرأ الفاتحة الامام ذكر انه ما عدا من تكبير ذكر ذلك وهو في قراءة الفاتحة. ماذا ينبغي هل يأتي بالتكبير بعد قراءة الفاتحة؟
الجواب؟ لا. وانما يقرأ بعد الفاتحة السورة - [00:47:00](#)

سيأتي بيانها ولا يأتي بالتكبير لان التكبير سنة فات محلها. والسنة اذا هذا محلها لا يؤتى بها بعد ذلك. وان ادرك الامام راع دخل
المسجد او مكان الصلاة والامام راع. هل يكبر التكبيرات التي فاتته ولو - [00:47:20](#)

الركعة؟ لا. بل عليه ان يكبر تكبيرة الاحرام قائما ثم يركع مع الامام. وتسقط عنه تكبيرات فاتة ثلاثة واربع تكبيرات من التكبيرات
الزوائد ماذا عليه؟ عليه ان يبدأ مع الامام يكبر - [00:47:50](#)

تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك نتابع الامام في تكبيراته. الامام كبر ستا او سبعا والمأموم ما كبر الا ثلاث مثلا صلاته صحيحة. لا يلزم ان
يأتي بجميع التكبيرات ثم يقرأ جهرا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه -

[00:48:10](#)

وتزل القراءة في صلاة العيدين والاستسقاء جهرا كالجمعة وان اسر فصلاته صحيحة. لان الجهر في صلاة العيدين وفي استسقاء
بالقراءة. سنة من الصلاة لو اصر نسي الامام انه في صلاة العيد فاسر القراءة ولم يجهر فصل - [00:48:40](#)

صحيحة. فالجهر بالقراءة سنة من سنن الصلاة كالتكبيرات. نعم التكلفة الاولى بعد الفاتحة بسبه وبالغاشية في الثانية لقول سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى؟ وهل اتاك حديث الغاشية؟ رواه احمد. يستحب ان يقرأ -

[00:49:10](#)

معنى الفاتحة في الركعة الاولى بسورة سب حزب ربك الاعلى. وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة هذاك حديث الغاشية. وان قرأ
في الركعة الاولى بسورة قاف وقرأ في الركعة الثانية بسورة - [00:49:40](#)

اذا وقعت الواقعة فحسن لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما كما نقل ذلك ابن رحمه الله في الهدي النبوي. وان قرأ بغير
هذه السور وصلاته صحيحة - [00:50:00](#)

فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في احكامها حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب فاذا سلم من الصلاة صلاة
العيد يشرع للامام ان يخطب خطبة الجمعة في احكامها يعني فيما يجب في هذه الخطبة وهو حمد الله - [00:50:20](#)

جل وعلا وثنى عليه. والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وموعظة المسلمين والبيان حكم من احكام الدين
يستفيدون منه ويشرع للسامعين ان ينصتوا ولا يجوز لهم ان يتكلموا الا - [00:50:50](#)

لمن اراد ان يكلم الامام او الامام كلمه حاضر لخطبة الجمعة وخطبة العيدين ينصت. ويصغي لما يقوله الامام الا ان اراد ان يكلم الامام
او الامام كلمه فيرد عليه. وفي صلاة العيدين - [00:51:10](#)

يشرع للجالس ان يكبر مع الامام. اذا قال الامام الله اكبر فيشرى من سمعه في الخطبة ان ان يكبر معه الاولى بتسع تكبيرات قائما
نسقا وفي الثانية بسبع تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله - [00:51:40](#)

عن ابن عبد الله ابن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات نقل المؤلف رحمه الله انه
يشرع في خطبة العيدين ان يبدأ بالتكبير - [00:52:10](#)

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم البدء بالحمد لله. وانما روى المؤلف رحمه الله هذا الحديث ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
بدأ خطبة العيدين الحمد لله اثبت من هذا - [00:52:30](#)

وبقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي مال لا يبدأ بالحمد لله فهو اكثر او اقطع او كما قال صلى الله عليه وسلم فلعل المشروع
ان يبدأ الامام بالحمد لله يبدأ الخطبة قائلا - [00:52:50](#)

الحمد لله ثم يكبر بعد ذلك في اثناء الخطبة ويكثر من التكبير يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة لقوله عليه السلام اغنوا عن
السؤال في هذا اليوم ويقول موضوع خطبة صلاة العيد - [00:53:10](#)

عيد الفطر في الحث على الصدقة. وبيان ما يجب اخراجه في زكاة الفطر لمن لم يخرجها بعد ومقدار ذلك ونوعية ذلك. ويحث الامام المستمعين في خطبة صلاة عيد الاضحى يحثهم على الاضحية ويبين لهم المجزئ من الاضاحي ونحو ذلك - [00:53:40](#)

فيما يتعلق بهذا الموضوع. ففي رمضان يحثهم على الصدقة وبالاضحى يحثهم على الاضحية. ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدره والوجوب والوقت. نعم. ويرغبهم في خطبة الاضحاك الاضحية. ويبين لهم حكمها. لانه ثبت ان النبي - [00:54:10](#)

الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكامها بالرواية ابي سعيد والبراء وجابر وغيرهم فيجعل موضوع الخطبة على حسب الوقت ففي خطبة عيد الفطر يحث على الصدقة ويرغب في ذلك لادخال السرور على الفقراء ولا يشعر بالحاجة في ذلك اليوم - [00:54:40](#)

خطبة عيد الاضحى يحث المستمعين على الاضحية ويبين لهم المجزئ منها ويغير وقت الاضحية وانه من بعد صلاة الامام الى ثلاثة ايام بعد يوم العيد يوم الثلاثاء ايام بعد والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينها اي بين التكبير - [00:55:10](#)

سنة ولا يسن بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين. والتكبيرات الزوائد كما تقدم لنا هي ان من سنن الصلاة لا يؤثر على المرء اذا فاتته صلاته صحيحة وكذا لو نسيها الامام وغفل عنها - [00:55:40](#)

وتركها متعمدا او تركها خائفا الا يتقنها وان لا ينقص عددها فصلاته صحيحة وان لم الا ان المشروع ان يأتي بالتكبير اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. والخطبتين ثاني سنة لما روى عطاء عن عبد الله ابن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة - [00:56:00](#)

قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس. ومن احب ان يذهب فليذهب. رواه ابن ماجة واسناده ولو وجبت لوجد حضورها واستماعها وخطبة العيدين ليست كخطبة الجمعة فخطبة العيدين سنة. وخطبة الجمعة واجبة. وخطبة العيدين يجب - [00:56:30](#)

وخطبة الجمعة لا يجب حضورها. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما انتهى من قال انا نخطب فمن احب ان يحضر فليحضر ومن احب ان ينصرف فلينصرف او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:57:00](#)

فحضور خطبة الجمعة واجب بينما حضور خطبة صلاة العيدين سنة وليس بواجب والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة وان اخرجنا بموعظة اذا لم يسمعنا خطبة الرجال. ويسن للنساء اذا حضرن صلاة العيد ان يجلسن - [00:57:20](#)

حتى يستمعن الخطبة. ويسن للامام ان يفردهن بموعظة. اذا لم يسمعن الخطبة لان النساء يكن في مؤخرة المكان. كما قال عليه الصلاة والسلام خير صفوف الرجال اولها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. فالنساء يكن في - [00:57:50](#)

خرج مكان الصلاة. ولا يشرع في حقهن التقدم والقرب ولو لغرض سماع الخطبة يشرع لهن التأخر. ويشرع للامام اذا لم يسمعن الخطبة ان يتقدم اليهن ويعظهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبعدهما خطب الرجال تقدم عليه الصلاة والسلام وورى النساء وذكرهن وامرهن - [00:58:20](#)

الصدقة وقال لقد رأيتكن اكثر اهل النار فتصدقن رضي الله عنهن تصدقن منهن من الخاتم ومنهن من بذلة القربى ومنهن من بذلت ما تيسر معها. ويؤخذ من هذا مشروعية الصدقة للمرأة. وانه لا يحتاج ان تستأذن زوجها فيما تتصدق به. فقد نظم النبي - [00:58:50](#)

صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة واخذن يرمين على بلال رضي الله عنه ما يتصدق به ولم يقل لهن النبي صلى الله عليه وسلم انتظرن استأذنن ازواجكن في هذه الصدقة بل قبل عليه الصلاة والسلام منهن هذه - [00:59:20](#)

صدقات ويؤخذ من هذا المسارعة في الاستجابة اذا سمع الانسان الموعظة لانه حال سماعه الموعظة يقول غالبا عنده القبول والرغبة فيبادر ما دامت الرغبة لانه يخشى اذا انقلب وذهب ان ينسى او يتناسى او يشتغل او يتشاغل عن ذلك فلا يتصدق - [00:59:40](#)

اذا دعت المرء المرأة نفسه للصدقة فيستحب ان يبادر في الحال لان لا يعرض له يمنعه من ذلك اما بخل واما يعرض له عارض الموت او عارض المرض او عدم الاستطاعة فما دام - [01:00:10](#)

مستطيعا ينبغي له ان يبادر بالصدقة ما دام انه متمكن من ذلك. وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتنام والحرص على

المبادرة والحرص والمبادرة على فعل الخير وعدم الامهال في ذلك لان المرء لا يدري ما - 01:00:30